

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إذا قبضتها فسرت أو تلفت .
- قوله وإذ قبضتها فسرت أو تلفت : لم يلزمه عوضها .
- هذا المذهب : وعليه أكثر الأصحاب لأنها تمليك .
- قال في الفروع : فإن سرت أو بليت فلا بدل في الأصح .
- وجزم به في الوجيز و النظم و الهدية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و النظم و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير .
- وقدمه في الرعاية الكبرى .
- وقيل : يلزمه عوضها .
- قال في الرعاية الكبرى وقيل : هي إمتاع فيلزمه بدلها ككسوة القريب .
- وقال في الكافي : فإن بليت في الوقت الذي يبلى فيه مثلها : لزمه بدلها .
- لأن ذلك من تمام كسوتها وإن تلفت قبله لم يلزمه بدلها .
- قوله وإذا انقضت السنة وهي صحيحة : فعليه كسوة السنة الأخرى .
- هذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي و الفروع وغيرهم .
- ويحتمل أن لا يلزمه وهو ل أبي الخطاب في الهداية .
- قلت : هو قوي جدا .
- قال في الرعاية : إن قلنا هي تمليك : لزمه وإن قلنا إمتاع : فلا كالمسكن وأوعية الطعام والماعون والمشط ونحو ذلك وأطلقهما في الشرح .
- وقال في الكافي : وإن مضى زمان تبلى فيه ولم تبلى : ففيه وجهان .
- أحدهما : لا يلزمه بدلها لأنها غير محتاجة إلى الكسوة .
- والثاني : يجب لأن الاعتبار بالمدة بدليل أنها لو تلفت قبل انقضاء المدة لم يلزمه بدلها .
- فائدتان : .
- إحداهما : تملك المرأة الكسوة بقبضها على الصحيح من المذهب .
- وقيل : لا تملكها .
- والمسألان المتقدمان مبنيتان على هذا الخلاف .

الثانية : حكم الغطاء والوطء ونحوهما حكم الكسوة فيما تقدم خلافا ومذهبا .
واختار ابن نصر في حواشيه : أن ذلك يكون إمتاعا لا تمليكا